

## المجلس (29) | #شرح\_صحيح\_البخاري\_الجديد | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين أما بعد فيقول أمير المؤمنين في الحديث أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه الجامع الصحيح باب هل يتبع المؤذن - 00:00:02

هل يتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا؟ وهل يلتفت في الأذان؟ ويذكر عن بلال انه جعل اصبعيه في اذنيه وكان عمر رضي الله عنهما لا يجعل اصبعيه في اذنيه. وقال ابراهيم لا بأس ان يؤذن على غير وضوء. وقال عطاء الوضوء حق - 00:00:22 وسنة وقالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم يذكر الله على كل احيائه قال حدثنا محمد ابن يوسف قال حدثنا سفيان عن عمر ابن أبي جحيفة عن ابيه رضي الله عنه انه رأى بلالا رضي الله عنه - 00:00:42 يؤذن فجعلت تتبعها هنا وها هنا بالاذان. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه أجمعين. أما بعد يقول - 00:01:02

البخاري رحمه الله قال باب هل يتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا واه وبعد ها هنا وها هنا. وهل يلتفت في الأذان؟ وهل وهل يلتفت في الأذان؟ هذه الترجمة معقودة - 00:01:22

بيان ان المؤذن يلتفت في الأذان عندما يأتي بحبي على الصلاة حي على الفلاح فانه يلتفتوا يمينا وشمالا في ادائه او في الاتيان بهذين اللفظين من الفاظ وهمما الذي فيهما الدعوة الى الاتيان للصلاه لان بقية الاذان اذكار - 00:01:42 واما هذا فهو دعوه للناس ان يحضروا للمساجد ولهذا جاءت السنة التفاتات يمينا وشمالا ليسمع الحاضرون ليسمع الناس من جهة اليمين ومن جهة الشمال هذه الدعوه التي هي النداء للصلاه بقول المؤذن حي على الصلاه حي على الفلاح. واورد - 00:02:12 واورد البخاري الحديث في ان ابا جحيفة هو الذي يتبع يعني بلال وانه رآه ينظر يعني آتا تتبع انما هو من ابي جحيفة. وترجمة معقودة من المؤذن هو الذي يتبع - 00:02:42

وهذا الذي ذكره البخاري او اشار اليه البخاري في الترجمة لانه جاء في بعض طرق الحديث انه كان انه كان يتبع فيه يعني آتا تعبير بالتعبير يعني وهذا انما يكون من المؤذن - 00:03:02

فيكون هذا يحصل من المؤذن انه يتبع فيه يمينه وشمالا وايضا يحصل من من الصحابي الذي كان نظر اليه وانه كان يلتفت يمينا وشمالا ويتبع اه ابو جحيفة فابي اه فبلال رضي الله عنه فما بلال وهو يلتفت يمينا وشمالا يلتفت يمينا وشمالا - 00:03:22 فاذا ترجمة معقودة ان المتتبع هو المؤذن نفسه. لانه قال هي تتبع المؤذن. والحديث الذي ورد هو المتتابع هو السامع الذي هو ابو جحيفة. حيث رأى اه بلالا يلتفت يمينا وشمالا بحبي - 00:03:52

البخاري ذكر ترجمة بأنه متتابع هو بلال اشارة الى بعض ما جاء في بعض طرقه من ان ذلك يحصل من آتا آتا بلال نفسه وبذلك تكون مطابقة بين الترجمة وبين ما جاء في بعض طرق الحديث من ان المتتابع هو - 00:04:12 بلال يتبع فيه يعني يلتفت يمينه شمالا. باب هل يتبع المؤذن الدين فاه ها هنا وها هنا. يعني ها هنا وها هنا يلتفت يعني بفمه يعني ها هنا وها هنا مع مع - 00:04:42

وتبته والتفاته برأسه يمينا وشمالا عند حيه على الصلاة حي على الفلاح وبعده وان يلتفت المؤذن نعم وهل يلتفت المؤذن ؟ يعني هذا اليدين وشمالا كونه هو الالتفات انما يكون ذلك بالالتفاتات. لكنه بالالتفات الرأس. وليس بالالتفات الجسم. نعم - 00:05:02  
ويذكر عن بلال انه جعل اصبعيه في اذنيه. ويذكر عن بلال انه جعل اصبعيه في يذكر عن بلال انه جعل اصبعيه في اذنيه يعني مع في حال كونه يؤذن يجعل اصبعيه في اذنيه - 00:05:32

وذكره هنا في بصيغة التمريض حيث قال يذكر وقد جاء للحديث آآ يعني آآ في مسند الامام احمد والترمذى وصححه وقال وقال عقبه وعلى ذلك اهل العلم انهم يرون الالتفاتات المؤذن يعني يمينه شمالا يرون انه يلتفت المؤذن يمينا وشمالا وقال ان هذا - 00:05:52

اهل العلم ذكر الحديث وصححه وقال عنه حسن صحيح. نعم. وكان ابن عمر لا يجعل اصبعيه في اذنيه. وكان ابن عمر لا يجعل اصبعيه في اذنيه. ولعله لم تبلغه يبلغه الحديث بذلك عن رسول الله صلى الله - 00:06:22  
عليه وسلم. وقال ابراهيم النخعي لا بأس ان يؤذن على غير وضوء. وقال ابراهيم النخعي لا بأس ان يؤذن على غير وضوء لأن ليس من شرط الاذان ان يكون على وضوء. بل يمكن ان آآ يؤذن وهو على غير وضوء. وكذلك لو احدث - 00:06:42  
وهو على وضوء في اثناء اذنه فانه يواصل الاذان. لانه ليس من شرط الاذان ان يكون على طهارة. ليس من شرط الاذان ان يقاطع لكن دولة بلا شك انه يمكن على طهارة ان يكون طاهرا هذا هو الاولى. ولكنه ليس بشرط. فله ان يؤذن وهو - 00:07:02  
على غير الوضوء له ان يؤذن ثم يذهب ليتوضاً. نعم. وقال عطاء الوضوء حق وسنة. وقال عطاء الوضوء يعني في الاذان يعني حق وسنة. يعني ولا شك ان هذا هو الاولى. وهذا هو الذي ينبغي لكنه ليس بشرط - 00:07:22

وقالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل وقالت عائشة رضي الله عنها ان النبي كان يذكر الله على كل احيانه. يعني والاذان ذكر الله عز وجل. والاذان ذكر الله عز وجل - 00:07:42  
فيكون الذكر من الله عز من العبد لله عز وجل في جميع الاحوال ويدخل في ذلك الاذان لكن كونه يكون على طهارة لا شك انه هو الاولى. ذكر حديث ابي جحيفة رأى بلاا يؤذن - 00:08:02

فجعلت اتبعوها هنا وهنا بالاذان. نعم. يعني ذكر حديث ابي جحيفة كان بلال اذن وكتبت اتبعها هو هنا وهذا هو هنا يعني يلتفت يمينه وشماله. اتبع فهو يعني انظر الى فمه وهو يلتفت يمينا ويلتفت شمالا - 00:08:22  
نعم. قال حدثنا محمد بن يوسف آآ الفريابي. نعم. عن سفيان الثوري عن عون ابن ابي جحيفة. نعم. عن ابيه. وهب بن عبدالله السوائل. ابو جحيفة وهب بن عبدالله السوائي رضي الله عنه - 00:08:42

اه بالنسبة الان مع وضع الميكروفون والمكبرات؟ نعم الذي ينبغي حتى مع وجود الميكروفون المكبرات انه يعني يلتفت عندي حي على الصلاة حي على الفلاح. بمعنى انه يمكن انه عندما يعني يريد هذا يتاخر الى - 00:09:02  
اليسار يأتي بحى على صوت حي على الفلاح يعني ملتفتة الى جهة اليدين واذا كان الى جهة اذا كان يتقدم الى جهة اليدين ثم يلتفت بالاذان او بحى على الصلاة حي على الفلاح الى جهة اليسار. هذا هو الذي ينبغي لانها سنة - 00:09:22  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكون الناس يستمرون على هذه السنة حتى مع وجود المكبرات بهذه الطريقة لا شك ان هذا هو الاولى. حتى يكون الناس على عادة وعلى الف للسنة التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. بحيث لو آآ اذنوا في مكان ليس في - 00:09:42

واذا هم قد اعتادوا والفوا انهم يلتفتون يمينا وشمالا. الحاصل انه مع وجود مكبرات الصوت لا يقال ان هذه سنة تنتهي وانه لا وجود لها او لا يبقى لها وجود بل تبقى. نعم. وهل يفعل المؤذن ذلك حال الاقامة؟ لا - 00:10:02  
اقامة ليس فيها ليس فيها التفات. لان الاقامة الناس حاضرين واعلامهم حاضر واخبارهم يعني هم حاضرون واخبارهم يحصل بدون التفات لكن الالتفاتات في الاذان من اجل ان الصوت يروح يمين يروح ومن اجل انه يروح شمال - 00:10:22  
قام الالتفاتات فيها. وبعض اهل العلم آآ ذاك فيما يتعلق وضعه في الاذنين يعني وبعض اهل العلم قال انها توضع و Ashton اليه الترمذى.

لكن الذي عليه اهل العلم وعزاء اليهم الترمذى انه في الاذان - [00:10:42](#)

قال وبعدهم قال انه يلتفت في الاقامة. لكن الاقامة ليست بحاجة لأن وضعه في الاذنين من أجل اه ارتفاع صوت ومن أجل يعني الصوت يعني يرتفع اكثر في الاذان امورا لا توجد في الاقامة مثل - [00:11:02](#)

الالتفاتات ومثل وضع الاذنين ومثل كون الاذان في ترسيل والاقامة فيها حجر وغيرها من الفروق اه المتعددة التي تكون والفضل والاقامة قليلة والفاظ الاذان كبيرة نعم. بالنسبة الطهارة قلنا يجوز ان يؤذن على وهو عليه الحدث الاصغر. نعم. اما بالنسبة للحدث الاكبر. لو اذن صح - [00:11:22](#)

اذنه عند جمهور اهل العلم لكن الذي ينبغي للانسان ان يكون على طهارة سواء في الحدث الاكبر او الاصغر قال رحمة الله تعالى باب قول الرجل فاتتنا الصلاة وكه ابن سيرين ان معلوم ان المسجد اذا كان الاذان في - [00:11:52](#)

للانسان انه يعني يدخل مسجده على جناية يعني يدخل المسجد وعليه جناية يعني ويؤذن عليه جناية لا ينبغي لكن لو وجد الاذان صح لا يقال انه يعني يعاد وانه باطل ولو اذن في غير المسجد وهو على غير جناية كذلك لا يؤثر يعني - [00:12:12](#)  
لكن الاولى ان يكون على طهارة لا سيما في حل جناية من باب اولى. واما اذا وجد الاذان آآ على غير طهارة صغير او كبير فان الاذان يصح. ولا يعاد. نعم. باب قول الرجل فاتتنا الصلاة - [00:12:32](#)

وكه ابن سيرين ان يقول فاتتنا الصلاة ولكن ليقل لم ندرك. وقول النبي صلى الله عليه وسلم اصح قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه رضي الله عنه انه قال بينما نحن نصلى مع النبي - [00:12:52](#)  
الله عليه وعلى الله وسلم اذ سمع جنبا رجالا فلما صلى قال ما شأنكم؟ قالوا استعجلنا الى الصلاة قال فلا تفعلوا اذا اتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتمه - [00:13:12](#)

ثم ذكر باب قول الرجل فاتته الصلاة. يعني انه لا بأس به. يقول فاتتنا الصلاة. يعني بحيث انه اه حضر وقد انتهى الصلاة وفاة الصلاة تجوز. لا بأس بذلك. ولهذا ترجم البخاري رحمة الله بهذه العبارة. لانها جاءت في الحديث - [00:13:32](#)

وذكر عمن قال كه ابن سيرين ان يقول فاتتنا الصلاة وكه ابن سيرين يقول فاتتنا الصلاة وانما يقول لم ندرك الصلاة. وقال وقول الرسول اصح بان كلمة فاتتنا جاءت في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:13:52](#)

وهي التي بوب لها بقوله باب قول الرجل فاتى من الصلاة. ثم ورد الحديث الذي فيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلى فسمع جلة يعني حركة يعني ناس يعني مسرعين ليدركوا الركوع. او ليدركوا الصلاة. فلما فرغ قال ما هذا - [00:14:12](#)  
يعني هذا الذي حصل قالوا اه انهم يريدون ان يدركوا صلاتهم. فقال عليه الصلاة والسلام لا تفعلوا اه يعني ما لا تفعلوا قال اذا اتيتم نعم فلا تفعلوا اذا اتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة لا تفعلوا يعني هذا الفعل الذي فعلتموه الاسراع - [00:14:32](#)

يعني اذا اتيتم فاتوا عليكم السكينة. يعني بدون اسراع وبدون ان يكون هناك حركة. وبدون يكون هناك صوت يعني يظهر بسبب الحركة لانه يعني عندما يحصل هذا يصير النفس. يعني يظهر ويظهر ويثير. يعني مع الانسان بسبب - [00:14:52](#)  
من سرعته يحفزه النفس بسبب سرعة قال لا تفعلوا ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا. ومحل الشهد فاتكم لانه قال وما فاتكم فادا يجوز ان يقول الانسان فاتتنا الصلاة ولا يكره ولا بأس بذلك لان الرسول قال - [00:15:12](#)

ذلك ولهذا قال ان البخاري رحمة الله وقول الرسول اصح لان الرسول عبر بهذه العبارة وقال ما فاتكم فادا قول الرجل الصلاة صحيح لا بأس به. وكراهية ابن سيرين لذلك يعني لا وجه لها. لانها جاءت في حديث الرسول صلى - [00:15:32](#)  
الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا. وما فاتكم فاتموا. يعني ما ادركتموه مع الامام صلوا وما فاتكم تأتون به بعد الصلاة. وعبر باتموا يعني للإشارة الى ان هذا الذي يأتي به الانسان بعد بعد سلام الامام هو اخر صلاته - [00:15:52](#)

لانه يتمها لان اولها وجد. وان كان اخرا للامام فهو اول له. وان كان اخرا للامام لكنه اول له اول في حق يعني المسبوق. لان المسبوق اذا دخل قال الله اكبر تكبيرة الاحرام - [00:16:22](#)  
في اول صلاة لا تكن في اخر الصلاة. ولهذا اختلف بعض اهل العلم من العلماء من قال ان ما يقضيه المسبوق هو اخر صلاته ما يقضيه

المسبوق اخر صلاته. وائلها ما ادركه مع الامام. وهذا هو الذي يعني يتافق مع قوله فاتموا - [00:16:42](#)

يعني من اتموا صلاتكم اوله يعني وجد اولها فاتوا باخرها. وبعض اهل العلم يقول ما يقضيه المسبوق هو اخر هو اول لأن الذي ادرك مع الامام هو اخر صلاة الامام فيكون اخر صلاة المأمور. وما يقضيه المسبوق يكون هو اول - [00:17:02](#)

معنى انه يعني الذي فاته من القراءة الاية الفاتحة والسورة يأتي به لأن هذا اول ويستدلون على ذلك من قوله فاقضوا في بعض الروايات. وما فاتكم فاقضوا. لكن القول الاول - [00:17:22](#)

الذى هو اتموا جاء في اكثر الروايات وروايات يقضوا جاءت في بعض الروايات ويمكن ان تفسر بما اتموا وذلك ان القضاء يأتي بمعنى الاسلام. فقضاهن سبع سماوات يعني اتمهن اتم خلقهن - [00:17:42](#)

يعني فان القضاء فان القضاء تأتي لمعاني كثيرة وتأتي لمعنى الاثنان. نعم قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكيم عن شيبان ابن عبد الرحمن عن يحيى عن عبد الله ابن ابي قتادة يحيى ابن ابي كثير نعم يحيى ابن ابي قتادة عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه عن ابيه ابو قتادة - [00:18:02](#)

الحارث بن الربيع الانصاري رضي الله عنه. كره ابن سيرين ان يقول فاتتنا الصلاة. نعم. الكراهة هنا اراد بها استبعاد القول ما ادري قال في السعودية قال ابن سيرين مع كونه كره - [00:18:32](#)

وانما كرهه من جهة اللفظ لانه قال ولم وليقل ولقل لم ندرك وهذا محصل معنى الفوات لكن قوله لم تدرك فيه نسبة عدم الادراك اليه بخلاف فاتتنا. فعلل ذلك هو الذي لاحظه ابن سيرين. يعني ان الادراك يعني - [00:18:52](#)

نسب اليه وذلك لم ينسب اليه. لكن آلا وجه لذلك لأن الحديث جاء في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا وجه للكراهة. ولهذا قال البخاري وقول الرسول صلى الله عليه وسلم اصح. لانه قال - [00:19:12](#)

لهم قال رحمة الله تعالى باب لا يسعى الى الصلاة ول يأتي بالسكينة والوقار وقال ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا قاله ابو قتادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا ادم قال حدثنا ابن - [00:19:32](#)

في ذئب قال حدثنا الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الزهرى عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سمعتم الاقامة فامشو الى الصلاة - [00:19:52](#)

بالسكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا. ثم ذكر هذا الباب قبل ذا باب لا يسعى الى الصلاة ول يأتي بالسكينة والوقار. باب لا يسعى الى الصلاة ول يأتي بالسكينة والوقار. يعني عندما - [00:20:12](#)

صلاة يأتي بتأنى وعدم اسراع وفي ذلك كثرة الخطى وكل خطوة يرفعها الانسان يعني يحط له به يرفع له بدرجة وتحط عنه بها خطيئة. والرسول صلى الله عليه وسلم ارشد الى هذا. يعني جاء - [00:20:32](#)

عنده ان الخطوات انها ترفع بكل خطوة درجة وتحط عنه خطيئة. وجاء عنه صلى الله عليه وسلم النهي عن الاسراع وذلك لأن الاسراع يكون فيه اه يعني تأثير الجسد وارتفاع النفس فيأتي الى الصلاة يعني وهو - [00:20:52](#)

ومحفوز من حيث النفس يعني ليس بمطمئن ولا مرتاح بسبب السرعة التي حصلت فالرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وان على الناس انهم يتأنون واذا سمعوا الاقامة فانهم لا يسرعون. وانما يمشون بالسكينة والوقار - [00:21:12](#)

ادرکوه فانهم ادرکوه مع الامام وما فاتهم يتمونه. وما فاتهم يعني سبقهم به الامام وسبقو به فانهم يأتون به بعد فراغ الصلاة. يأتون به بعد فراغ الامام وانتهاء الامام من صلاته. يأتون به - [00:21:32](#)

باب باب هنا باب لا يسعى الى الصلاة. باب لا يسعى الى الصلاة ويكون ول يأتي السكينة ول يأتي بسكيتني والوقار. نعم. وقال ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا. وقال ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا - [00:21:52](#)

يعني ان الاسراع هو من اجل الادراك. والانسان يمشي بالسكينة ما ادركه صلاة مع الامام. وما فاته يقضيه بعد سلام الامام وما فاته يتممه بعد سلام الامام. ذكر هذا الطرف - [00:22:12](#)

و Ashton الى يعني انه جاء عن ابي قتادة وهو يشير الى الحديث السابق الذي مر في الباب السابق. لأن الذي مر في الباب السابق ابي

قتادة وفيه ما ادركتم فصلوا ما فاتكم فاتموا. وقد اتى بالحديث عن ابي هريرة مشتمل على هذا اللفظ. ما ادراكم فصلوا وما فاتكم  
فاتموا - 00:22:32

لكنه اشار الى ما جاء في حديث ابي قتادة في هذه الترجمة آآ الذي جاء في الباب السابق. الذي جاء يعني معناها ان نقول بما فاتكم  
فاتموا ما زاكم فصلوا ما اتاكم فاتموا جاء في حديث ابي قتادة الذي سبق وجاء في حديث ابي هريرة الذي اورده - 00:22:52  
البخاري في هذا الباب. في حديث ابي ابي قتادة يعني المشي بالمؤدة وفي فيه يعني ذكر الفوات والتعبير ب صحيح. وهذا الحديث  
ايضا فيه من المعنيان جميعا لوحد ابي هريرة فيهن الانسان يمشي بسكينة ووقار وان ما ادركه مصالحه وما فاته اتهه. فيه يعني -  
00:23:12

والباب التالي او الباب الاخير ما دل عليه الباب الاول آآ الباب الثاني والحديث الاول او الباب الاول دل على الاثنين. على ذكر الفوات  
وعلى ذكر التأني وعدم الاسراع. نعم - 00:23:42

حديث ابي هريرة وقال ايش؟ قاله وقال ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا قاله ابو قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم. قاله ابو  
قتادة عن في الحديث في الباب السابق. الذي قبل هذا مباشرة ثم ساق حديث ابي هريرة قال - 00:24:02  
لحظة اذا سمعتم الاقامة فامشو الى الصلاة وعليكم بالسکينة والوقار. اذا سمعتم الاقامة فامشو يعني هذا الحكم مطلوب سمع  
الاقامة او لم يسمعها. لكن لما كان الاقامة فيه الدخول في الصلاة يعني يكون قد يكون ذلك سببا في كون الانسان يسرا. فجاء  
التنصيص على ذكر الاقامة. والا - 00:24:22

فإن هذا الحكم يكون موجودا سمع الاقامة ولا ما سمعه؟ ما دام انه قد ادى وقد جاء للمسجد ليصلی وسمع حي على الصلاة حي على  
فانه يأتي وعليه السکينة والوقار. ولا يأتي مسرعا. لكنه هنا نص على الاقامة. لانها هي - 00:24:52

قد تدفع الى الاسراع بخلاف يعني آآ سماع الاذان فان الانسان قد يمشي لكن وجود الاقامة قد تدفعه الى الاسراع. كونه يسمع  
الاقامة. فلهذا ارشد عليه السلام عليه الصلاة والسلام انهم اذا سمعوا - 00:25:12

الاقامة يمشون وعليهم السکينة والوقار يعني لا يسرعون. واما وانهم بهذه الطريقة التي ارشدوا اليها وهي السعي وهي اه ما ترتب  
عليها من ادرك صلاة ادركوه وما فاتهم فانهم يتمونه بعد سلام الامام. نعم. قال اذا سمعتم الاقامة - 00:25:32

اذا سمعتم الاقامة فامشو الى الصلاة وعليكم بالسکينة والوقار. نعم. ولا تسرعوا. نعم. فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا. يعني يعني  
قوله عليكم السکينة والوقار هذا يدل على عدل بنصراع ثم نص على ذلك ايضا فيكون في ذلك تأكيد لانه لو لم - 00:26:02  
لا تسرعوا يكفي قول عليكم السکينة ووقا. ويقال لا تسرعوا يكفي عن هذا لكنه جاء هذا وهذا فيه تأكيد. نعم اه السکينة والوقار  
بينهما فرق؟ يعني كل المقصود بها الهدوء - 00:26:22

والهدوء والسکينة يعني السکينة يعني كونه يعني غير مسرع والوقار يعني هذا شأن اهل الوقار. يعني السرعة والركض  
يعني يعني لا ينافي الوقار. قوله وما ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا - 00:26:42

جائت الاسئلة عن مسألة صلاة الجنازة. من فاته بعض التكبيرات. نعم صلاة الجنازة من فاته بعض التكبيرات فانه يقضيها بعد سلام  
الامام دون ان يبطئ وان يعني اه يطول لانه لا يبقى - 00:27:02

جنازة حمامات الجنازة ترفع بسرعة. من حين ما يسلمون ترفع الجنازة فيكون يصلی وليس قدام الجنازة. وانما عليه ان يأتي بها  
متصلة فيقول الله اكبر الله اغفر له والله اكبر الله اغفر له لان المقصود صلاة الجنازة هو الدعاء للميت. وحتى لو انه -  
00:27:22

يعني ادرك في الركعة الاخيرة او في التكبيرة الاخيرة فاته الاولى والثانية فانه يشغل بالدعاء لان الصلاة على الرسول صلى الله عليه  
 وسلم لان قراءة الفاتحة وقراءة الرسول تمهد للدعاء واصل مشروعية الصلاة هي الدعاء - 00:27:42  
هذا هو الاساس فاذا فاته ذاك يبقى على ما فاته لكن يأتي بالدعاء وان كان امكنته ان يأتي بها وان انه معروف امام انه يطول.  
فانه يأتي بالفاتحة والصلاۃ على النبي وسلم ويأتي ويدعو. لكن اذا كان - 00:28:02

انشغل بالفاتحة والصلوة على الرسول وسلم يشغل عن الدعاء؟ لا. لا يفعل هذا. لأن المقصود من الصلاة هو الدعاء. والشفاعة للميت الدعاء له وعلى هذا فان الانسان آآ اذا سلم الامام يأتي بتکبیراته التي سبق بها. وآآ - 00:28:22

بينها بيقول اللهم اغفر له الله اكبر اللهم اغفر له لانه لا يبقى جنازة بعد سلام الامام. يعني ترفع بسرعة. نعم. قال حدثنا ادم ابن ابي ياسر عن ابن ابي ذئب - 00:28:42

محمد ابن عبد الرحمن عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة. نعم. وعن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة يعني الاسراع الان لادراك الصلاة. نعم لادراك الصلاة. الادرار ادرراك الصلاة - 00:29:02

ادراك يعني اخر صلاة او ادراك اولها كلها. كله حتى من اجله يدرك الركوع لا يفعل. يعني اذا كانت هذه هي الركعة الاخيرة وهو سيحرك قليلا اسرع مما اذا كان انه يعني تحريك يسير يعني ما هو - 00:29:22

الاسراع يعني قد يكون انه لا يأس به. يعني كون الانسان حركة يسيره جدا. ولو فاتته الركعة الاخيرة للركوع فانه يدخل مع الامام. ويكون مدركا آآ الصلاة. لكنه ما ادرك شيئا يعتد به. ما ادرك شيء - 00:29:42

نعتقد به لان الانسان اذا ادرك الركوع من الركعة الاخيرة ادرك شيئا يعتد به معناه اذا قام يقضى يجعله ثلاث اذا كانت رباعية هو اذا انتهى من الركوع من الركعة الاخيرة ودخل معه في صلاته اذا قام من قوله يصلى اربع لانه ما ادرك شيئا يعتد به - 00:30:02

فيه اشارة الى حديث النسائي فيه نوع اسراع الى صلاة المغرب. المغرب؟ ايه. ها. بوب له النسائي في سننه فقال الاسراع الى الصلاة من غير سعي. قال حدثنا اخبرنا عمرو بن سواد بن عمرو - 00:30:22

قال انبأنا ابن وهب قال انبأنا ابن جريج عن منبوز عن الفضل بن عبيد الله عن ابي رافع رضي الله عنه قال كان رسول صلى الله عليه وسلم اذا صلى العصر ذهب الىبني عيد الاشهل فيتحدد عندهم حتى ينحدر - 00:30:42

المغرب قال ابو رافع ا قال ابو رافع فبینما النبي صلى الله عليه وسلم يسرع الى المغرب بالبقاء فقال اف لك اف لك. قال فكبذلك في ذرعی. فاستأثرت وظلت انه يريدني فقال ما لك؟ امشي. فقلت احدثت حدثا. قال ما ذاك؟ قلت اففت بي - 00:31:02

قال لا ولكن هذا فلان بعثته ساعيا علىبني فلان فظل نمرة فدرع الان مثلها من نار قال الشيخ الالباني حسن الاسناد ثم ساق له اسنادا اخر قال اخبرنا هارون ابن عبد الله عن معاوية ابن عمرو عن ابي اسحاق عن ابن جريج - 00:31:32

قال اخبرني منبوز رجل من الابي رافع عن الفضل ابن عبيد الله ابن ابي رافع عن ابيه نحوه. انا ما ادرى هل يكون تمام لكنه ان كان حسنا فان هذا من الاسراع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الامام حتى يتاخر عن الناس. يعني حتى لا يتاخر عن - 00:31:52

ثبت هذا فالاسراع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الامام الذي ينتظره الناس عليه الصلاة والسلام. نعم. قال رحمه الله تعالى باب متى يقوم الناس اذا رأوا الامام عند الاقامة؟ قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم قال حدثنا هشام قال كتب الي يحيى عن عبد الله - 00:32:12

ابن ابي قتادة عن ابيه رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ثم ذكر باب متى يقوم الناس اذا رأوا الامام عند الاقامة؟ متى يقوم الناس؟ اذا رأوا الامام عند الاقامة - 00:32:32

يعني الرسول عليه الصلاة والسلام كان يخرج من بيته عندما تقام الصلاة فيقيم والرسول صلى الله عليه وسلم يأتي ويصلى بالناس. يأتي ويتقدم ويصلى بالناس عليه الصلاة والسلام فالرسول عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث ارشد الى انهم لا يقوموا حتى يروه. لان قد يعني يطول عليهم القيام. يعني اذا لم يروه وان - 00:32:52

يعني بلال انه يعني قد يبدأ بالاقامة والرسول ما خرج فيعني يحصل اه اه ترث للرسول صلى الله عليه وسلم باسم فيطول عليهم فارشدتهم. وهذا فيما اذا كان الامام كما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يخرج من بيته و - 00:33:22

تقام الصلاة. اما يعني كون الناس كثيرين ولا يعرفون الاقامة ولا يعرفون قيام الصلاة الا اه اقامة فانهم يقومون. فانهم يقومون. والامام ان كان موجودا في الصف وقام يصلى او انه كان جاء من مكان قريب آآ بالنسبة - 00:33:42

للناس الذين لا يرون الامام ولا يرون يعني مقدم المسجد ليس امامهم الا اقامة الصلاة فان اذا قام الصلاة يقومون لصلاتهم ولكن هذا الذي جاء عنه صلى الله عليه وسلم في ما كان يفعله مع اصحابه. وانه كان يخرج من بيته وتقام الصلاة. فقد - 00:34:12  
فيحتاجون الى انهم يرجعوا الى الجلوس فارشدهم عليه الصلاة انهم لا يقوموا حتى يروه عليه الصلاة والسلام. قال عن ابن قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا - 00:34:32

حتى تروني؟ نعم. يعني حتى يروه خرج من بيته صلى الله عليه وسلم. نعم. قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي عن هشام عن يحيى عن عبد الله ابن ابي قتادة عن عن ابن ابي كثير - 00:34:52

عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه. نعم. قال رحمة الله تعالى باب لا يسعى الى الصلاة مستعجلًا وليقم بالسكينة والوقار قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه رضي الله عنه انه قال قال رسول الله - 00:35:12

صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وعليكم بالسكينة. ثم ذكر هذه التربية وهي باب لا يسعى الى الصلاة مستعجلًا وليقم بالسكينة والوقار. لا يسعى الى الصلاة مستعجلة - 00:35:32

يعنى بمعنى انه اه عندما يسمع الاقامة يستعجل والحديث سبق ان مر في ترجمة سابقة في ترجمة سابقة واعيده هنا من اجل انه لا يسرع والتنصيص على عليها لان البخاري رحمة الله يعني يأتي بالحديث ليستدلوا - 00:35:52

على عدة مسائل يستدل به على عدة مسائل. فهنا اورده من اجل انه لا يحصل الاستعجال. انه لا يحصل الاستعجال وانه لا يسرع في آآ الآتيان الى الصلاة عندما يسمع الاقامة وكذلك ايضا لو لم يسمع الاقامة كما عرفنا - 00:36:12

قال اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وعليكم بالسكينة. نعم. قال حدثنا ابو نعيم عن شيبان عن يحيى عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه. وهذا قال رحمة الله تعالى باب هل يخرج من المسجد لعله - 00:36:32

قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى اذا قام في مصلاه - 00:36:52

انتظرنا ان ينصرف قال على مكانكم. فمكثنا على هينتنا حتى خرج اليها ينطف رأسه ماء وقد اغتسل. اعد الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله - 00:37:12

عليه وسلم خرج وقد اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف. حتى اذا قام في مصلاه انتظرنا ان ينصرف. قال علامك فمكثنا على هينتنا حتى خرج اليها ينطف رأسه ماء وقد اغتسل. باب هل يخرج من - 00:37:32

العلة هل يخرج من مسجد العلة؟ يعني لامر من الامر يقتضي ذلك لسبب يقصد ذلك والرسول صلى الله عليه وسلم كان يعني جاء للصلاة وكان عليه جناة ولم يغتسل صلى الله عليه وسلم. ولما عدل صافوف ووقف وكاد - 00:37:52

ان يكبر و كانوا ينتظرون تكبيرة وكانوا ينتظرون تكبيرة صلى الله عليه وسلم بالدخول في الصلاة قال مكانكم يعني معناه انهم ينتظرون فخرج وقت سنة وجاء عليه السلام وصلى بالناس. وصلى بالناس فترجم له البخاري هل يخرج للعلة - 00:38:12

يعنى يأخذ يمشي بعلة لانه آآ يعني الرسول صلى الله عليه وسلم خرج بابي يغتسل لانه كان على جناة لانه كان على جناة عليه الصلاة والسلام وقد نسي ذلك فخرج واغتسل وجاء وصلى بالناس فاذا كان هناك امر يقبل الخروج - 00:38:32

اه يعني كونه على غير وضع او كونه يعني على غير يعني على جناة او اي طارئ يطرأ او اي يقول ذلك فانه لا يأس بذلك. لان الرسول صلى الله عليه وسلم حصل منه هذا. فيما يتعلق بكونه عليه غسل من الجناة. نعم - 00:38:52

قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ها؟ الاويسى. نعم. عن ابراهيم بن سعد. نعم عن صالح بن كيسان. نعم. عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة. نعم. قال رحمة الله تعالى باب - 00:39:12

اذا قال الامام مكانكم حتى رجع انتظروه. قال حدثنا اسحاق قال حدثنا محمد بن يوسف. قال حدثنا الاوزاعي عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم فخرج رسول الله - 00:39:32

صلى الله عليه وسلم فتقدم وهو جنب. ثم قال على مكانكم. فرجع فاغتسل ثم خرج ورأسه يقطر ماء فصلى بهم. فبقى الباب باب

قول الامام اذا قال مكانكم حتى رجع انتظروه. باب قوله - 00:39:52

قال الامام مكانكم حتى رجع انتظروه. يعني كون ان الامام يعني يأتي ثم يخرج له امر يقتضي خروجه ثم يقول مكانكم فانهم يتظارونه. وان قال يصلي واحد منكم يصلی واحد منهم. يعني معناه لو لو - 00:40:12

انه يعني قدم احد وقال ليصلی احدكم يصلی. لكنه قال ينتظرونني ينتظرونني. كما حصل ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وورد البخاري رحمة الله هذا الحديث من طريقة اخرى. ويعني اتي به من اجل الاستدلال على هذه المسألة. وهي كونه يقول مكانكم او - 00:40:32

يقول انتظاروني فانهم يتظارونه. ولو انه آذن لهم بان يصلی يمثّلون امره. يصلی احدهم او قال لو قال لي حديث المصلي فانه يصلی. وان قال انتظروا ينتظروا. نعم قال قد اقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم. فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقىد وهو جنب. ثم قال على مكانتكم - 00:40:52

فرجع فاغتسل ثم خرج ورأسه يقطر ماء فصلى بهم. هو نفس الحديث السابق بس اورده من اجل كونه يقول مكانكم يريد منهم ان ينتظروا وانهم يتظارونه. نعم. قال حدثنا اسحاق هو المنصور الكوسد. نعم - 00:41:22

عن محمد بن يوسف. نعم. الان نزل. لأن الناس كان البخاري يعني يروي عن مباشرة وبدون واسط وبواسطة عن الاوزاعي. عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي. عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة. نعم. قال رحمه - 00:41:42

الله تعالى باب قول الرجل ما صلينا. قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى قال سمعت ابا سلمة يقول اخبرنا جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم جاءه عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الخندق - 00:42:02

فقال يا رسول الله والله ما كدت ان اصلی حتى كادت الشمس تغرب وذلك بعدما افطر الصائم فقال النبي صلى الله الله عليه وعلى الله وسلم. والله ما صليتها. فنزل النبي صلى الله عليه وسلم الى بطحان. وانا معه فتوضاً ثم صلي - 00:42:22

يعني العصر بعدما غربت الشمس ثم صلي بعدها المغرب. ثم ورد البخاري رحمة الله ترجم بقوله باب قول الرجل ما صلينا لانه جائز كونه يقول ما صلينا ويعبر بهذه العبارة هذا من جنس العبارة اللي راحت هناك ما يقال رجل فاتتنا الصلاة فاتتنا - 00:42:42

صلاوة وان الرسول صلى الله عليه وسلم قال ما فاتكم فاتموا فاذا بذلك جائز وكذلك كونها يقول ما صلينا يعني ما وجدت منا الصلاة. يعني ما حصل انتا صلينا. يعني حصل مانع انتهى بنا الامر الى - 00:43:02

اننا ما صلينا فمثل هذا التعبير سائر. لأن الرسول صلى الله عليه وسلم عبر به كما جاء في هذا الحديث ان عمر رضي الله عنه عام الخندق وان المشركون حبسوهم شغلوهم وقال ما كدت اصلی حتى غربت شمس - 00:43:22

العصر قال بل ما صلينا يعني الرسول قال بالماء ما صلينا يعني هو ومن معه من لم يصلی ثم انه توضاً وصلى بالناس صلاة العصر قضاء ثم صلاة المغرب اداء - 00:43:42

والحديث سبق ان مر عند البخاري رحمة الله في بعض الترافق للاستدلال به على الفوائد وقضاء الفوائد وان وانه يبدأ بالاولى بالشيء الاول يعني يتربّط لأن الرسول صلى الله عليه وسلم فاتت العصر - 00:44:02

فضلاها ثم صلي المغرب فكذلك لو فاته اكثراً فاته يرتب ويأتي بالاولى ثم الثانية وهكذا. نعم. قال حدثنا ابو ابو نعيم عن شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن جابر ابن عبد الله. نعم. قال رحمة الله تعالى باب الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة - 00:44:22

قال حدثنا ابو عمر عبد الله ابن عمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه انه قال اقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم ينادي رجالاً في جانب المسجد فما قام الى الصلاة حتى نام القوم - 00:44:42

ثم قال باب الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة. باب الامام تعويض له حاجة بعد الاقامة يعني ان الناس يتظارونه وهو يعني آياً يؤدي هذه الحاجة التي قالت له وحصلت له واورد الحديث هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلاته اقيمت وان - 00:45:02

انه اه عرض له من يناجيه ومن يتحدث معه فتكلم معه صلى الله عليه وسلم وقد وقد نام القوم يعني حصل منهم انه عاش وهم

يعني جالسين يعني ينتظرون اه الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي بهم يعني حصل لهم النعاس - 00:45:32

آآ محل شاهد منه انه بدا الاقامة عرظ عارض لامام وهو رسول الله صلی الله عليه وسلم فصار يتكلم ويناجي هذا الذي يناجيه وحصل ان بعض القوم حصل منهم النعاس وهم ينتظرون الصلاة مع رسول الله صلی الله عليه وسلم. اعد - 00:45:52  
بابه، باب الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة. قال حدثنا قال عن انس اقيمت الصلاة والنبي صلی الله عليه وسلم يناجي رجلا في جانب المسجد. فما قام الى الصلاة حتى نام - 00:46:12

ال القوم يعني هذا يعني معناه في فترة بين الاقامة وبين الصلاة لانه اقيمت الصلاة وحصل ان الناس ينتظرون فالرجل يعني كان والنبي صلی الله عليه وسلم كان يناجيه رجل فاستمر معه في مناجاته حتى نام القوم يعني - 00:46:32  
على ان مثل ذلك لو لو عرض عارض واحتياج الى ان الانسان الامام يعني يتكلم مع غيره فان ذلك جاءه لانه جاءت بسنة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم. نعم - 00:46:52

قال حدثنا ابو معمر عبدالله بن عمرو. نعم. المقعد. نعم. عن عبد الوارث. ابن سعيد. عن عبدالعزيز بن صهيب عن انس وهم بصريون.  
نعم، قال رحمه الله تعالى باب الكلام اذا اقيمت الصلاة. قال حدثنا عياش بن الوليد - 00:47:12  
قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا حميد قال سألت ثابت البناني عن الرجل يتكلم بعدها تقام الصلاة فحدثني عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال اقيمت الصلاة فعرض للنبي صلی الله عليه وسلم رجل فحبسه بعد - 00:47:32

كما اقيمت الصلاة وقال الحسن ان منعه امه عن العشاء في جماعة شفقة عليه لم يطعها ثم ذكر البخاري رحمه الله هذه الترجمة وهي الكلام بعد اقامة الصلاة. هناك اوردها - 00:47:52

اتى بالحديث وارده من اجل اذا عرظ عارض يعني له بعد ما تقام الصلاة وهنا اورده من اجل الكلام وكون الانسان يتكلم بعد اقامة الصلاة لا بأس به لأن النبي صلی الله عليه وسلم كان اقيم الصلاة وتتكلم مع ذلك الرجل الذي كان يناجيه وتتكلم - 00:48:12  
مع الرجل الذي كان يناجيه. فاورد الحديث على في الباب الاول على كونه يعرّونه في بعض بعد الاقامة. وهنا اوردهم نجد في كلام بعد الاقامة. او على جواز الكلام بعد الاقامة. لأن النبي صلی الله عليه وسلم صلی الله عليه وسلم - 00:48:32  
كان يتكلم مع هذا الذي يناجيه يعني يناجيه في الكلام. المقصود من ذلك ان مثل ذلك سائق وجاهز لانه فعله الرسول صلی الله عليه وسلم. اما هذا الاثر الذي اورده المصنف وهو عن الحسن. نعم. قال - 00:48:52

لو لو منعه امه ان منعه امه عن العشاء في جماعة شفقة عليه لم يطعها. هذا لا علاقة له بهذه الترجمة وانما علاقته التي بعدها ولهذا اعاده نفسه في في اول الترجمة يعني انه لما قال باب وجوب الصلاة صلاة الجماعة ذكر هذا الاثر - 00:49:12

عن الحسن وهذه عادة المصنف رحمه الله انه يعني يأتي بالاثار بعد الترجمة لا في اخر الترجمة. ولهذا هذا ذكر الاثر هنا يعني في غير محله. وكأنه يعني حصل خطأ او حصل من بعض النساء او حصل - 00:49:32

يعني المهم انه في غير محله. من ناحية هو لا علاقة سابقة. ومن ناحية ان محل التعليقات انما هي بعد الترجمة. ولهذا اتي به في محله لاحقا. قال باب وجوب الصلاة ثم ذكر اثر الحسن - 00:49:52

هذا هو محله الذي يناسب له. فذكره في هذا يعني لا مجال له. ذكره او ذكر هذا الاثر في هذا مكان لا وجه له من جهتين من لا علاقة لها من سابقة ومن جهته انه خلاف المعتاد للبخاري وهو انه يذكر - 00:50:12

اثار بعد التراجع ثم يأتي بالاحاديث. ولا يأتي بالاحاديث ثم يأتي بعد ذلك بالاثار. هذا على خلاف عادته. اذا هذا الاثر في هذا المكان هو ذكر له في غير محله وقد يكون خطأ في يعني في بعض النسخ. شف ايش كان - 00:50:32

ما تعرض لانه ليس موجود في جميع النسخ. نعم. سلطانية. اه. لما ذكر الاثر ووضع عليه عالمة لا الى انه ساقط من سين وفاء ذكر نسخ ساقط من هذا الاثر. ايه. على كل هو محله - 00:50:52

ليس هذا محلا له وانما محله المكان الذي جاء فيه الحين لو كان انه ما جاء يقال والله يعني انتقل يعني جاء في باب غير تقديم وتأخير لكن هو نفسه المذكور في الترجمة لاحقا الذي هي محله - 00:51:12

يعني يتعلق بوجوب صلاة الجمعة. يتعلق بوجوب صلاة الجمعة. وهذا فيه يعني الوجوب. لانه لو امرتهم انه ما يصلی العشاء ما يطحي لان لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الله. نعم. قال حدثنا عياش ابن الوليد - [00:51:32](#)

نعم عن عبدالاعلى بن حميد ابن ابي حميد الطويل عن ثابت ابن انس عن انس قال رحمة الله تعالى باب وجوب صلاة الجمعة وقال الحسن ان منعه امه عن العشاء في الجمعة شفقة لم يطعها. قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن زناد عن الاعرج عن - [00:51:52](#)

ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بخطب فيخطب ثم بالصلوة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي - [00:52:18](#)

بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا ثمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء. ثم قال البخاري رحمة الله وباب وجوب صلاة الجمعة آآ الكتاب كتاب الاذان وقد مر آآ ثمان وعشرون ترجمة - [00:52:38](#)

من بدء الاذان يعني الى ما قبل هذه الترجمة وهي تتصل بالاذان اما هذه الترجمة وما بعدها وهي ترجم كثيرة تبلغ يعني تتصل الى مية وستة وستين ترجمة. من من اول من اول الكتاب. الى مية وستة وستين ترجمة - [00:53:01](#)

كلها يعني لا تتصل بالاذان وانما بالجماعة وبصلاة الصلاة وما الى ذلك من الاحكام والبخاري رحمة الله يعني لم يذكر يعني كتابا يعني للجماعة او يصلى جماعة او لصلاة وانما اكتفى بكتاب الاذان - [00:53:23](#)

وجعل هذه الاشياء لعلها تابعة. لان الاذان انما هو لصلاة الجمعة. وان الناس يأتون لصلاة الجمعة. لكن كونه كما يفعله بعض العلماء بعض المحدثين من ان يعقدون كتابا خاصا لصفة الصلاة ولصلاة - [00:53:48](#)

جماعه يعني لا شك ان هذا هو المناسب. لكن بعض اهل العلم يأتي بالكتاب ويذكر اشياء لها تعلق به وان لم تكن اه مطابقة لاسمها ولاسم مطابقا مسمى وانما لها تعلق ولا شك - [00:54:08](#)

ان الجماعة لا تتصل بالاداء لان الاذان هي على الصلاة يعني تعالىوا لصلاة الجمعة هلموا الى صلاة الجمعة. فله وجه لكن افراد ذلك بكتب خاصة لا شك انه هو الاولى. لان مثل هذا تكون الاحاديث في غير - [00:54:28](#)

كل حديث بغير مظانة الانسان الذي يقرأ الكتب ما يجد يعني آآ عندما يأتي شيء في الصلاة ما يبحث عنه في كتاب الاذان قال في كتاب الاذان الا ان يقرأ الترجم الابواب - [00:54:48](#)

والابواب ترى يجب تكون كثيرة. وهي هنا في هذا الباب يوم ستة وستين ترجمة. ابواب كثيرة جدا يكون الشيء في غير مظنته بالنسبة للكتاب. لان الانسان ان يكون يبحث عن كل شيء في صورة الصلاة. ويبحث عن الكتب يجد فيها - [00:55:06](#)

ما في ذهنه او يتبدل لذهنه ان ان هذا اللي هو ما يتعلق موجود بكتاب الله كان له تعلق من جهة ان الناس يدعون الى الصلاة وان صلاة الجمعة يعني آآ ينادلها ويقال هي على الصلاة - [00:55:26](#)

من اجل اقامة اه صلاة الجمعة اه البخاري رحمة الله عقد التاريخ فقال وجوب صلاة الجمعة. والوجوب يتحمل ان يكون وجوبا كفائي وان يكون وجوبا عينا وجوبا كفائي يعني معناه لابد من وجوده. واذا قام به يكفي سقط عليه اثم على الباقيين. والوجوب العيني كل واحد - [00:55:46](#)

ان يأتي الى المسجد. لان كل واحد يتبعه عليه. يعني الرجال يتبعون على كل واحد من ان يأتيه الى المسجد وارادة لاثر الحسن يدل على انه يرى انه فرض عين. ليش فرض كفاية؟ لان كونه اورد اثر - [00:56:13](#)

انهم لو منعوه انه ما يصلی العشاء شفقته عليه يعني لا يطعها. لان هذا فرض عين. فاذا اه بهذا اللاثر عقب الترجمة يعني يدل على اختياره انه فرض عين. اختياره انه الجماعة فرض عين على - [00:56:33](#)

يعني كل انسان يجب عليه ان يأتي لصلاة الجمعة. ثم اورد حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بخطب فيخطب ثم امر بالصلوة فيؤذن لها ثم امر رجل فيؤم الناس ثم - [00:56:53](#)

الى رجال واحرق عليهم بيوتهم بالنار. والذى نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سميانا او حستتين لشهد العشاء. لشهد العشاء.  
فالذى في الدليل على وجوب صلاة الجماعة كون النبي - [00:57:13](#)

صلى الله عليه وسلم هم بتحريق المخالفين عن الصلاة. ثم كونه اراد ان يعاقبهم في العقوبة في الوقت الذي هم متباسون بالمعصية  
الوقت اللي هم متباسون بالمعصية. ولهذا يعني اهم ان يكلف احد يصلى - [00:57:33](#)

الناس نيابة عنه ثم في نفس الوقت الذي الناس يصلون يذهب الى اناس جالسين في بيوتهم ويحرق يحرق هذه بالنار على وجوب  
وهو ان لم يفعل الا ان مجرد الهم كاف. مجرد الهم كافي في كونه يعني ينزل - [00:57:53](#)

واجب وقد همت ان امر بحطم ثم امر بالصلاوة ويأذن لها ثم امر رجلا فيؤم الناس نيابة عنه لانه يريد ان يفعل ذلك في  
الوقت اللي هم متباسون بالمعصية. لا قبل ذلك ولا بعد ذلك في نفس المعاصي في نفسه - [00:58:13](#)

وهذا ايضا يدل على ان صلاة الجماعة لا تكون في البيوت. لانه لو كان اداء الجماعة في البيوت يكفي ما كان يحتاج الى ان الرسول  
صلى الله عليه وسلم لهم - [00:58:33](#)

لأنهم يصلون جماعة والجماعة لا تكون في المساجد. ليس لاحد ان يتختلف بحججه انه جماعة وانهم يصلون في البيت  
وهم يسمعون حيا على الصلاة حيا فلا ولا يأتون. فهذا من اوضح الدلة على وجوب صلاة - [00:58:47](#)

جماعة وهي ادلة كثيرة يعني منها حديث الاعمى ومنها يعني آآآ قول الله عز وجل واقم الصلاة وارکعوا مع الراکعين. لانه ذكر  
اقامة الصلاة ثم ذكر بعدها الامر - [00:59:07](#)

الركوع مع الراکعين والصلاحة مع المصليين يعني فدل على ان هذا شيء غير اقامة الصلاة. وانه المقصود بصلاة الجماعة وكذلك ادلة  
يعني اه متعددة يعني تصل الى تسعه وعشرة او اكثر من ذلك. كلها ادلة تدل على وجوب صلاة الجماعة وما - [00:59:27](#)

هذا الحديث الذي معنا هو حديث ابي هريرة فقد همت انامه. ثم بين عليه الصلاة والسلام ان هؤلاء الذين يتخلقون عن صلاة انهم  
يعني من اهل النفاق. وعلامة المنافق عند الصحابة - [00:59:47](#)

انه لا يحضر صلاة الجماعة كما جاء في حديث ابن مسعود الذي جاء في صحيح مسلم الذي قال ولقد رأيتنا وما يتخلف وعنها الا  
منافق معلوم النفاق. وجاءني ابن عمر رضي الله عنه انه قال كنا اذا فقدنا الرجل في صلاة العشاء اسانا به الظن. يعني اتهمناه بالنفاق -  
[01:00:05](#)

الرسول عليه الصلاة والسلام بين يعني ان هذه عالمة المنافقين. وان انهم آآآ لهم الدنيا ولا تهمهم الاخرة. فلهذا يحرضون على متابع  
الدنيا ولا يحرضون على زاد الاخرة الذي هو الصلاة. قال لو يعلم احدهم انه - [01:00:25](#)

يجد عرقا سميانا يعني دحم عظم عليه بقية اللحم. لو يعلم احدهم ان في لحم يوزع في المسجد يأتي لصلاة العشاء يأخذ نصيبه من  
الدنيا. لو يعلم ان احدهم يجد عرقا سميانا عرق يعني عظم عليه بقية الله - [01:00:45](#)

سنة ايه؟ يعني ضلعين بينهما يعني شيء من اللحن. يعني معنى شيء يصير. يعني شيء تافه. ما ما هو يعني له قيمة لكن الدنيا  
ولو كانت قليلة فانهم يحرضون عليها ويهتمون بها. ولو كان ما يحصلونه من الدنيا قليل - [01:01:05](#)

ايه ده! ده شهيد العشاء يعني يأتي لصلاة العشاء. يأتي لصلاة العشاء التي يكون في اول الليل. والذى كان الناس يكبحون في النهار  
ويتبعون ولهذا قد ينامون عن صلاة العشاء. ينامون عن صلاة العشاء لانهم لا يبالون. ولهذا كان عليه الصلاة - [01:01:25](#)